اشتهى له وبمحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه والتقبيل عليها وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما
بينها وانحصر الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة
المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع
تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا وان كان
التلاقي بلا شهوة او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لآية
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها
وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او
الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغير الذي لا يشتهى عرفا فلا
ينتقض لانتفاء مظنتها وذكر الكبر مع ذكر من زيادتي لا ملاقي

بشرى

٨

بشرى ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من
طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المراة والمعتاد مستحكم
لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه غيره وباولا الخارج منه ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله انزل المني او التقاء الختانين وموت لمسلم
غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض
اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع وبولادة من القاء علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد وتعبيري
في الموجب من هذه الثلاثة بخروج المني الانقطاع والقيام الى
الصلاة ونحوها ونجاسة ببدن او بعضه لا شبهة عليه تنزيها
عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكرها هذا الاصل ولم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط
جلده حصل الفرض وفرضه اي ركنه شيئان النية كما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها الاعجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر
البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء وشا

[illegible]

ع